

**جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية
لشركة الامتيازات الخليجية القايسة**

الموافق على تعديل المادة رقم (46)-فقرة ثانيا من عقد تأسيس الشركة ليتوافق مع القرار الوزاري رقم 184 لسنة 2022 بتعديل القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعليمات وزارة التجارة بتاريخ: 2023/08/17 بناء على البند رقم 124 مكرر -

(1) يجب أن تتضمن ميزانية الشركة المساهمة بندا يقضي باحتساب نسبة 1% من الأرباح السنوية الصافية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقا للمرسوم الاميري الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1976 بالاعتراف بالشخصية المعنوية لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

(2) يتم اقتطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتوريدها للمؤسسة.
نص المادة (46) الحالية - من النظام الأساسي لعقد التأسيس قبل التعديل

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :-

أولا : يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة .

ثانيا : يقتطع 2% إثنان بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

ثالثا : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة. ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة.

رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ، والتأمينات الإجتماعية ولا يجوز توزيع

هذه الأموال على المساهمين .

خامسا : يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة.
سادسا : يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العاديه بحيث لا تزيد عن (10%) عشره في المائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .
سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءا على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام او مال للإستهلاك غير العاديين .

نص الماده (46) المقترح - فقره ثانيا - من النظام الأساسي لعقد التأسيس بعد التعديل

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الأتى :-
أولا : يقطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإلجبارى ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإلجبارى عن نصف رأس مال الشركة .
ثانيا : يقطع 1% واحد بالمائة من الأرباح السنوية الصافية للشركة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمى , ويتم إقتطاع النسبة المنصوص عليها سنويا وتوردها إلى المؤسسة .
ثالثا : يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة. ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناءا على إقتراح مجلس الإدارة.

رابعا : يقطع جزء من الأرباح بناءا على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل , والتأمينات الإجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامسا : يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة.

سادسا : يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعيه العامه العاديه بحيث لاتزيد عن (10%) عشره
فى المائه من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصه إضافية فى الأرباح أو
يرحل بناءا على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام
او مال للإستهلاك غير العاديين .



يوسف فوزى صبيح الصبيح

نائب رئيس مجلس الإدارة